

070 شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

الشيخ عبد الرزاق البدر

عبدالرزاق البدر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول العلامة الزبيدي رحمه الله تعالى في كتابه التجريدي الصريح لاحاديث الجامع الصحيح تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب من اين تؤتى الجمعة وعلى من تجب عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالي فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق. فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم هذا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه اجمعين اللهم انفعنا بما علمتنا وعلمنا ما ينفعنا وزدنا علما واصلح لنا شأننا كله ولا تكلنا الى انفسنا طرفة عين اما بعد هذه الترجمة باب من اين تؤتى الجمعة وعلى من تجب عقدت هذه الترجمة لبيان مسألتين الاولى من اين تؤتى الجمعة والثانية على من تجب مر معنا في الترجمة السابقة وايضا التي قبلها باب الجمعة في القرى والمدن و التي تليها هل يجب غسل الجمعة على من لا تجب عليه الجمعة. وعرفنا هناك ان النساء والاطفال وايضا اه ذوي الاعذار من المرضى ونحوهم كل هؤلاء لا تجب اه في حقهم الجمعة وانما الجمعة تجب على الرجال المستوطنين في المدن والقرى وجوب اه الجمعة انما هو على الرجال المستوطنين في اه المدن او القرى والمراد بالاستيطان وجود المسكن ايا كان نوعه سواء من اللبن او من الخوص او غير ذلك فاذا كانوا قوم مستوطنين في مكان ما اتخذوه موطناً لهم مسكناً لهم ليسوا اهل ظعن وارتحال وانما اهل الاستيطان واقامة لهم مساكن فان الجمعة تجب عليهم. اما اذا كانوا اهل ظعن يرحلون في الشتاء او في الصيف يتبعون مثلا مواطن الرعي ونحو ذلك فهؤلاء لا تجب عليهم الجمعة وانما تجب على من كانوا مستوطنين اي لا يطعنون عن مكانهم لا صيفا ولا شتاء اتخذوه موطناً لهم. ومثل هؤلاء لا يشترط فيهم عددا معيناً لا يشترط فيهم عددا معيناً وحتى لو كانوا ثلاثة او اربعة اذا كانوا مستوطنين فان المكان الذي استوطنوا فيه واتخذوه موطناً لهم وبنوا فيه وسكنوا فيه فانهم آآ تجب عليهم الجمعة وفيما يتعلق قوله من اين تؤتى الجمعة هذا يتعلق المسافة التي تلزم المرء ان يأتي الجمعة يذهب ويحضر ويشهد الجمعة في كلام اهل العلم رحمهم الله في هذه المسألة بنوا هذا على الحديث في قصة الرجل الاعمى الذي قال اه قال له النبي عليه الصلاة والسلام ما تسمع النداء؟ قال نعم. قال اذا اجب قال اذا ااجب؟ وجاء في حديث يرفع ويروى ايضا موقوفا من سمع النداء يوم الجمعة فليوجب من سمع النداء في النداء يوم الجمعة فليجب او قريبا من هذا اللفظ يروى مرفوعا وموقوفا اذا سمع النداء او كان في حكم من يسمع النداء اذا سمع النداء او كان في حكم من يسمع النداء حتى لو لم يحصل اه السماء فانه يجب عليه ان يجيب النداء فاذا كان داخل القرية او المدينة فانه يتعين عليه الذهاب واذا كان من ضواحيها والمناطق التي حولها فانه النداء يسمعه اذا كان المؤذن صيتنا الجو ساكنا ويقدر ذلك بمسافة فرسخ قدر ذلك بمسافة فارسخ ولهذا بعض اهل العلم قالوا ان المسافة التي يلزم فيها الاجابة فارسخ لانه ايضا هي المسافة التي يقدر فيها بلوغ منتهى الصوت اذا كان المؤذن والجو ساكنا فانه يصل الى مثل هذه المساء يصل الصوت الى مثل هذه المسافة واورد رحمه الله حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت كان الناس ينتابون الجمعة ينتابون الجمعة يحضرونها يأتون اليها من منازلهم والعوالي من منازلهم والعوالي وهي مسافة لكنهم ينتابون الجمعة اي يحضرونها ويشهدونها مع الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه. قال فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق يأتون في الغبار وجاء في بعض نسخ الصحيح

اه انه يجوز ان تصلى اه قبل الزوال لثبوت ذلك في بعض الاحاديث عن الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه ومنها حديث جابر وهو في صحيح مسلم اورد حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت كان الناس مهنة انفسهم كان الناس مهنة انفسهم وكانوا اذا راحوا الى الجمعة راحوا في هيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم فقيل لهم لو اغتسلتم قولها رضي الله عنها كان الناس مهنة انفسهم ان يقومون بمهنة انفسهم لا يستعينون باحد. وانما يقوم بمهنة نفسه بنفسه يقوم باعمال بيته ان كان عنده مثلا اغنام او عنده مصالح معينة فانه يقوم بها بنفسه ومعنى ذلك انه يتعرض للعرق والغبار والتراب ونحو ذلك والبدن يعرض له شيء من هذه الامور فكان الناس مهنة انفسهم وكانوا اذا راحوا الى الجمعة راحوا في هيئتهم راحوا في هيئتهم التي كانوا عليها في مهنتهم راحوا في هيئتهم اي التي كانوا عليها في مهنتهم. يعني بحيث ان الواحد منهم يتوضأ فقط ويذهب في هيئته التي كان عليها. فقيل لهم لو اغتسلتم فقيل لهم لو اغتسلتم وهذه الصيغة اه تدل على عدم الايجاب مثل ما مر معنا في الحديث الذي قبله لو انكم تطهروا ليومكم هذا لو انكم اه تطهروا ليومكم هذا نعم لعل الشاهد من الحديث الترجمة قال كانوا اذا راحوا الى الجمعة اذا راحوا الى الجمعة والرواح في غالب الاطلاق انما يكون بعد الزوال والغدو في الصباح لكن الرواح قد يطلق ويراد به مطلق الذهب قد يطلق ويراد به مطلق الذهاب ومر لنا معنا مثال على ذلك فيما تقدم من الاحاديث نعم قال رحمه الله تعالى عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس وهذا حديث انس آآ فيه آآ يقول رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس حين تميل الشمس اي حين تزول الشمس عن كبد السماء بمعنى انه عليه الصلاة والسلام يصلي الجمعة بعد الزوال وهذا صريح في الترجمة وربما ايضا صيغة كان في الحديث يستفاد منه المداومة واه الاستمرار لكن لما جاءت احاديث اه صحيحة وصريحة ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى قبل اه الزوال فعلم من ذلك ان مثل هذه الاحاديث تدل على ان هذا هو الغالب من فعله ان هذا هو الغالب من فعله صلوات الله وسلامه عليه. وعلى كل صلاة الجمعة تصلى اه بعد اه الزوال لان هذا هو الغالب من فعل النبي عليه الصلاة والسلام وايضا خروجاً من آآ الخلاف في هذه المسألة وان آآ صلى احد قبل الزوال لا يقال ان صلاتك باطلة لثبوت احاديث الصحيحة اه صريحة من فعله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة وعنه رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة يعني الجمعة اعد وعنه رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة يعني الجمعة ثم اورد هذه الترجمة باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة ولم يجزم بشيء قال اذا اشتد الحر اه يوم الجمعة ولم يجزم اه انه يبرد بالصلاة لم يلزم بذلك لم يقل اذا اشتد الحر يوم الجمعة فانه يبرد آآ بالصلاة مثل ما في الحديث الذي ساقه قال اذا اشتد البرد بكر بالصلاة واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة يعني الجمعة. يعني الجمعة فالامام البخاري رحمه الله قال باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة ولم يجزم لم يقل فانه يبرد بالصلاة او فابردوا بالصلاة او نحو ذلك لم يجزم لان الحديث الذي ساقه وهو حديث انس رضي الله عنه اه انما هو في صلاة الظهر انما هو في صلاة الظهر وصلاة الظهر اه صح في غير ما حديث عن النبي عليه الصلاة والسلام انه يبرد بها اذا اشتد الحر لان هذا هو والارفق بالناس كان يبرد بها صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر لان هذا ارفق بالناس فينتظرون حتى تخف الحرام ثم يأتون من منازلهم وبيوتهم لاداء الصلاة اما الابراد بالجمعة الابراد بالجمعة فان الابراد بها فيه مزيد مشقة على الناس لان اه الناس ندبوا كما مر معنا في غير ما حديث على التبكير للجمعة وان من جاء في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة والثانية كأنما قرب بقرة الى اخر الحديث ندبوا الى التبكير فاذا حصل ابراد بالصلاة فهذا فيه زيادة مشقة زيادة مشقة وربما ايضا بعضهم يكون مثلا مع طول الجلوس يحتاج مثلا الى قضاء الحاجة او نحو ذلك فهذا فيه مزد مزيد مشقة على الناس وفيما يتعلق بصلاة الظهر واضح في ذلك ان هذا ارفق بالناس ومن هديه عليه الصلاة والسلام انه كان يبرد بصلاة الظهر اذا اشتد الحر اي يؤخرها عن اول الوقت يؤخرها عن اول الوقت حتى تخف شدة حرارة الشمس ثم يصلون صلاة الظهر لكن بالنسبة للجمعة الابراد بها الابراد بها اي تأخيرها عن اول وقت هذا مزيد مشقة على المصلين لانهم جاءوا اصلا اه مبكرين واتوا الى المسجد في وقت اه مبكر والحديث الذي ساقه حديث انس كان النبي عليه الصلاة والسلام اذا اشتد البرد بكر

بالصلاة واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة ابرد

بالصلاة فهذا في صلاة الظهر وقوله في تمامه يعني الجمعة قوله في تمامه اه يعني الجمعة هذا من بعض الرواة يحتمل انه آآ من التابعي او من دون التابعي اكتمل انه من التابعي او من دون اه التابعي واما الذي جاء اه منصوصا عليه في اه في الابراج انما هو في صلاة الظهر وقد جاء عن انس رضي الله عنه وتقدم معنا عند اه المصنف رحمه الله تعالى

آآ من حديث حميد عن انس قال كنا نبكر بالجمعة. قال كنا نبكر آآ بالجمعة ونقيل بعدها. كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعدها. ففيه اه التبكير بها من غير تفصيل في التبكير في هذا الحديث في التبكير بالجمعة من غير تفصيل يعني تفصيل في وقت الحر او في وقت شدة

اه البرد ليس هناك تفصيل وانما هكذا جاء عنه اه رضي الله عنه قال كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعدها الجمعة يبكر بها وتصلى في آآ تصلى في اول الوقت والابراد

انما يكون في اه صلاة اه الظهر اذا اشتد الحر نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب المشي الى الجمعة عن ابي عيس رضي الله عنه انه قال وهو ذاهب الى الجمعة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله

حرمه الله على النار وهذه الترجمة باب المشي الى الجمعة اي الذهاب الى الجمعة مشيا على الاقدام. الذهاب الى الجمعة مشيا على الاقدام لا ان يكون ذهابه راكبا وانما يذهب مشيا على قدميه

فهذا لا شك ان فيه فضل عظيم وثواب جزيل ثبتت به السنة عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وهنا اورد رحمه الله هذا الحديث حديث ابي عيس رضي الله عنه انه

قال وهو ذاهب الى الجمعة قال ومذاهب الى الجمعة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار

وسبيل الله يطلق ويراد به الجهاد وهذا اطلاق الخاص ويطلق اطلاقا عاما كل اعمال اه اه الخير والبر وهي فهي من سبيل الله او او هي في سبيل الله فهنا قوله

اه رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله اخذ ذلك من العموم في هذا الحديث من العموم في هذا الحديث وانه بعمومه يتناول من مشى

على قدميه اه لاداء هذه الفريضة اه العظيمة. وقد جاء عن نبينا عليه الصلاة والسلام آآ انه قال من غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب وهذا الشاهد من حديث ومشى

ولم يركب ودنا فانصت للامام ولم يلغو كان له بكل خطوة يخطوها اجر سنة صيامها وقيامها اجر سنة صيامها وقيامها النص في هذا الحديث على اه المشي دون الركوب. قال ومشى ولم يركب

ومشى ولم يركب واجتمعت ايضا معه هذه الامور غسل واغتسل وبكر وابتكروا ومشى ولم يركب ودنى وانصت ولم يلغ في في في في الخطبة واستمع للامام فان له هذا الفضل العظيم

الشاهد ان هذه الترجمة في المشي اه الى الجمعة اي على الاقدام. وان في ذلك فضل عظيم وثواب جزيل. نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى

باب لا يقيم الرجل اخاه ويقعد في مكانه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيم الرجل اخاه من مقعد ان يقيم الرجل اخاه من من مقعده

ويجلس فيه قيل الجمعة؟ قال الجمعة وغيرها وهذه الترجمة في النهي اه من ان يقيم الرجل اخاه ويقعد في مكانه. لان اللاحق بالمكان من سبق الى المكان. اللاحق بالمكان من سبق الى

من سبق اليه من سبق الى الى مكان فهو احق به من غيره واولى به من غيره واورد رحمه الله حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم

ان يقيم الرجل اخاه من مقعده ويجلس فيه نهى ان يقيم الرجل اخاه من مقعده ويجلس فيه لانه بحكم سبقة الى المكان ووصوله اليه اولاً فهو احق به وهو اولى به

والمكان لمن سبق اليه. المكان لمن سبق اليه. قيل له الجمعة يعني هل هذا في الجمعة؟ قال الجمعة وغيرها اما من سبق الى مكان سواء في صلاة الجمعة او في غيرها من الصلوات

ايضا في مجالس العلم حلق العلم او نحو ذلك من سبق الى مكان فانه اولى به نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب الاذان يوم الجمعة

عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم

وابي بكر وعمر عمر رضي الله عنهما
فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء وهذه الترجمة باب الاذان يوم الجمعة الاذان يوم الجمعة
والاصل في الاذان يوم الجمعة كتاب الله عز وجل
يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فكتاب الله سبحانه وتعالى دل على ذلك على النداء اه يوم اه
الجمعة النداء للصلاة يوم الجمعة
واورد رحمه الله حديث السائب ابن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم وابي بكر وعمر آ رضي الله
اه عنهما ففي زمن النبي عليه الصلاة والسلام وزمن ابي بكر وزمن عمر كان اول النداء عندما يجلس الامام عندما يجلس الامام اي بعد
ان يستقبل المأمومين ويسلم عليهم ويجلس يبدأ الاذان
ولم يكن قبل ذلك اذان في زمن النبي عليه الصلاة والسلام زمن ابي بكر وزمن عمر قال فلما كان اه عثمان وكثر الناس فلما كان عثمان
وكثر الناس زاد النداء الثالث
زاد النداء اه الثالث على الزور زاد المكان الثالث على الزوراء والزوراء قيل انها دار في السوق فكان يأمر مناديا اه يؤذن بالصلاة حتى
يتوقف الناس ويتهيأون يقبلون على هذه الصلاة
فلما كثر الناس رأى ان الامر يتطلب الى اذان ينبهون فيه حتى يتوقفون عن آ اعمالهم وامورهم ومصالحهم عثمان ابن عفان هو احد
الخلفاء اه الراشدين المهديين الاربعة الذين آ قال النبي صلى الله عليه وسلم في حقهم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم محدثات الامور فان اه كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة نعم
قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب
المؤذن الواحد يوم الجمعة وعنه رضي الله عنه في رواية قال لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد وكان التأذين يوم
الجمعة حين يجلس الامام على المنبر
وهذه الترجمة باب المؤذن الواحد اه يوم الجمعة. المؤذن الواحد يوم اه الجمعة يحتمل ان المراد بالمؤذن الواحد اي انه يوم الجمعة لا
لم يكن للنبي عليه الصلاة والسلام الا مؤذن واحد
لم يكن اه اه الا مؤذن واحد ويحتمل ان المراد بالمؤذن التأذين على المعنى الذي مر معنا في اه الترجمة السابقة او في الحديث
السابق حديث السائب ابن يزيد هنا قال في في في هذه الرواية لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد
يعني في الجمعة لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم آ مؤذن غير واحد يا اي في الجمعة ويحتمل كما اشترت ان المراد بالمؤذن اي
التأذين والاذان بمعنى انه لم يكن في زمن النبي عليه الصلاة والسلام في في يوم الجمعة الا اذان واحد
الا اذان واحد والاذان الذي قبله آ زاده عثمان بن عفان رضي الله عنه كما اه تقدم معنا في الحديث الماظي وفي الحديث الماظي قال
وكثر الناس زاد النداء الثالث
المراد بالثالث لان الاقامة اذان كما في الحديث بين كل اذنين صلاة فالاقامة اذان ولهذا قال عن هذا الاذان الاذان الثالث لان آ بعد هذا
الاذان الاذان الذي عندما يجلس الامام على المنبر
ويأتي بعده الاذان الذي هو الاقامة ولهذا قال هنا وزاد النداء الثالث نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله
تعالى باب يجيب الامام على المنبر اذا سمع النداء
عن معاوية ابن ابي سفيان رضي الله عنه انه جلس على المنبر يوم الجمعة فلما اذن المؤذن قال الله اكبر الله اكبر قال معاوية الله اكبر
الله اكبر فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال معاوية وانا فقال اشهد ان محمدا رسول الله فقال معاوية وانا
فلما انقض التأذين قال يا ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس حين اذن المؤذن يقول ما سمعتم
يقول ما سمعتم مني من مقالتي
وهذه الترجمة باب يجيب الامام على المنبر اذا سمع النداء يجيب الامام على المنبر اذا سمع النداء وهو على المنبر اذا سمع
المؤذن يؤذن فانه يجيب لانه يتناوله عموم الحديث اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول وقد تقدم معنا
فهذا يتناول المأمومين ويتناول الامام فكل من يسمع اه النداء يشرع له ان يقول مثل ما يقول المؤذن اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل
اه مثل ما يقول واورد هنا عن معاوية
بن ابي سفيان رضي الله اه عنهما انه جلس على المنبر يوم الجمعة انه جلس على المنبر يوم الجمعة فلما اذن المؤذن قال اي المؤذن
الله اكبر الله اكبر قال معاوية الله اكبر الله اكبر
فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال معاوية وانا. اي وانا اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله فقال معاوية وانا اي وانا
اشهد ان محمدا رسول الله
والاكتفاء بي وانا جاء في بعض الاحاديث منها الحديث الذي فيها وانا ثم يقول رضيت بالله ربا وانا اشهد رضيت بالله ربا وبالاسلام

دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا

والمشروع في هذه الكلمة ان تقال بعد التشهد اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله بعدها يؤتى بهذه الكلمة رضيت بالله ربا وبالاسلام ديننا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا

فقال معاوية وانا فلما انقضى التأذين قال يا ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس اي المنبر الذي هو جالس اه عليه حين اذن المؤذن يقول ما سمعتم يقول ما سمعتم مني من مقالتي

بمعنى ان النبي عليه الصلاة والسلام سمعه معاوية رضي الله عنه وهو صلى الله عليه وسلم على المنبر يجيب المؤذن يقول مثلما يقول المؤذن الشاهد من ذلك ان الامام وايضا مثله آ

آ المأمومين يشرع لهم اذا اذن المؤذن آ ان يقولوا مثل ما يقول الا عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح فان المشروع ان يقول لا حول ولا قوة الا بالله

كما سبق ان مر ذلك معنا ثم التراجع الاتي تتعلق بالخطبة يؤجل الحديث عنها الى اللقاء القادم واسأل الله عز وجل ان ينفعنا اجمعين بما علمنا وان يزيدنا علما وان يصلح لنا شأننا كله

والا يكلنا الى انفسنا طرفة عين وان يهدينا اليه صراطا مستقيما. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا وللمسلمين والمسلمات المؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات. اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك. ومن طاعتك ما تبلغه

به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا. اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا ما حييتنا واجعله الوارث منا واجعل ثأرنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر

وهمنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا. سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد واله وصحبه اجمعين